

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٩

بتحديد الأعمال القانونية التي تعتبر نظيرة للعمل بالوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية

إسناداً إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١) : تعتبر نظيرة للعمل بالوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية الأعمال القانونية الآتية :

- ١ - التحقيق والإفتاء وإبداء الرأي في المسائل القانونية .
- ب - إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .
- ج - إعداد مشروعات العقود ومراجعتها .
- د - التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، وأعمال اللجان ذات الاختصاص القضائي .
- هـ - إعداد البحوث القانونية .
- و - التحقيق الجنائي .

مادة (٢) : يجب أن يكون الاشتغال بالأعمال القانونية المنصوص عليها في المادة السابقة بصفة

مستمرة وأصلية بعد الحصول على شهادة في الشريعة الإسلامية أو القانون من

إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٢٢ من رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٦)

الصادرة في ٢٠٠١/١/١ م